بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قال العبد المسكين احمد
بن زين الدين الاحسائي قد ارسل الشيخ الارشد الشيخ احمد بن الشيخ صالح بن طوق
القطيفي مسائل يريد جوابها فكتبت الجواب على جهة الاستعجال وحسبنا الله ونعم
الوكيل قال سلمه الله تعالى مسئلة هل يجب في النية مراعاة الوجه بل في مطلق القربة
اقول الاصح الاشهر انه لا يجب مراعاة الوجه لعدم الدليل عليه والدليل للاعتبار
معارض باقوى منه قال سلمه الله تعالى وما معنى الوجه اقول الوجه هو الوجوب
والندب والكراهة والحرمة والاباحة على احتمال والمراد به ان الحجة الفعل الواجب
انما كان واجبا لتعلق الامر به والمنع من تركه وكذا باقي الاحكام ومعنى ذلك
ان الشيء انما يوجد ويتقوم في وجوده بعلته التي هي اصله وذلك الاصل هو
الوجه مثاله اذا اخترعت صورة في خيالك ثم نقشتها في شيء كانت الصورة المنقوشة
فرعا والتي في خيالك اصلها ووجهها من نفسك فالافعال من العباد صورة الثواب
والعقاب فمادة امر الله وصورة امتثالك له كما امر هو الثواب ومادة
امر الله وصورة ترك الامتثال هو العقاب فالامر والنهي هما علة الوجوب
والحرمة اللذين هما وجه الواجب والحرام من الامر والنهي وبهذا المعنى على قياس
ما قيل في تفسير قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه بان الضمير في وجهه راجع الى الشيء فعلى
هذا لو قيل باعتبار الوجه في العمل كان المعنى ان العمل الذي هو المقصود يشترط في ابتدائه
وصحته ملاحظة انه مامور به وانه لم يؤمر بملاحظة انه مامور انما امرت
بامتثال الامر وهو فعل المامور به لا بملاحظة انه مامور ولا ملاحظة انك ممتثل
فان كلا الملاحظتين خارج عن حقيقة الفعل المامور به فلا يحتاج اليها في صحة الامتثال
ومن لاحظهما او احدهما لم يضر ذلك العمل الا انه ربما كان نقصا في الاخلاص الكامل
كما لو قرن بالتقرب الى الله تعالى انه قصد مامور وانه ممتثل وهذا مطلوب وقد

وهو البراء بن المعرور ره منه

حقق في محله ويتفرع عليها قلنا انه لو فعل الفعل كما هو في الواقع صح وان لم ينو به
اولم يلاحظها اي الكيفية بل اولم يعلم ذلك كما في قضية الانصاري الذي استنجى من الغائط
بالماء ولم يعلم استحبابه فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا
معنى الوجه وهو الوجوب الذي هو اثر الامر نعم من الكمال العلم بالوجه قبل العمل لتعلم
ما يراد منك فتفعل ما امرت به وتترك ما نهيت عنه ولا تقع فيما لا يجوز بغير
علم وهذا سابق على العمل فافهم قال سلمه الله نعم فهل ملاحظة الوجوب والندب
على القول به تكفي ام لا بد من التعليل اقول ملاحظة ذلك كافية عند من اعتبرها لتميز
الفعل عند المشرع والشريعة وربما اعتبر بعض الاصحاب التعليل وهو عند المحققين منهم
عليل واما عندنا فان استعملها ينبغي ان يلحظ انها انما تعمل في طريق القربة الى الله نعم
قال سلمه الله مسئلة هل يكفي في اثبات الدعوى على الميت شاهد ويمين احتياطا بدل
من البينة ويمين الاستظهار وهل فرق بين المدعى عليه من عين او دين ام لا
وهل فرق بين المدعى عليه في الحال والمؤجل ام لا كل ذلك في الاكتفاء بالبينة
اولا بد من يمين معها ايضا هل فرق بين المدعى عليه وصيته به وبين اعتراف له
عند الموت او قبله او حضور الشاهد في الحاجة الى اليمين مع البينة ام تكفي
البينة في جميعها وعلى فرض كفاية البينة في بعض الصور فهل تقوم يمين المدعي
مقامها ام لا اقول هذه المسئلة اختلف في شقوقها والاقوى عندي في كلها الاكتفاء
بيمين واحدة مع الشاهد للفرق بين الدين والعين والحال والمؤجل الخ نعم يجب
في تلك اليمين الواحدة ان تشتمل على الجهات المحتملة من نفي واثبات مما يطابق دعواه
كان يقول مثلا والله اني استحق هذا الشيء عند زيد لم يعطني هذا الدين ولا
عوضه ولم ابرء ذمته ولم اهبه اياه ولم ابعه اياه واني مستحق له الى الآن في
ذمته وكذا في العين وما اشبه ذلك بان يجمع في يمينها بنفي جميع الاحتمالات
المنافية لدعواه وكذا في الفروع ويجوز للحاكم عن تورية واستينافه

للكلام

على سقط احتمال

للكلام بل يأتي به مستقلاً معربا لمن يفهم ذلك لبيان بمنزلته على معناه فان فهم
الحاكم توريته او استثناءا فلكن رده عليه القول واعادة اليمين في المحتمل لكذا الا استثناء في يقصد
معدم الارتباط بالقسم والظاهر عدم اشتراط حضور الشاهد وعين المدعي لا تكفي
عن البينة الا في رد اليمين من المدعى عليه او من الحاكم اذا لم يحلف بالنكول فتكون
في حكم البينة مطلقا على الاصح لا بحكم اقرار المنكر ولا البينة الخاصة الا في الرد بحجة للمولى
على تفصيل هل لا تكفي البينة عن اليمين في الدعوى على الميت قال سلمه الله نعم
هل يحرم اهل المدينة نفس المسجد او الوادي وعلى كلا الفرضين فلحرمة من كان جهات
الاربع وهل يجوز تأخير الاحرام لمن مر به اختيارا او اضطرارا ام لا وما حد
الضرورة التي سوغت وهل يجوز لمن سلك طريقا من المدينة لا يمر بذي الحليفة ان يحرم
من الجحفة او يجب عليه محاذاة اقرب ميقات اهل المدينة فقال فيه والروايات
المطلقة بالوادي كثيرة وصحيحة الحلبي في ظاهر اللفظ مفسرة له بالمسجد والاعتبار
في الترجيح عندي متعارضة فقوله في صحيحة الحلبي ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
كما يحتمل التفسير لذلك الاطلاق لتفسيره بالمسجد يحتمل ان يكون من باب بيان الفرد الظاهر
حيث ورد مداومتهم وقوله خذوا عني مناسككم واحرامه من المسجد لا يرفع الاحتمال
لارادة الوادي لان اخذ المناسك عنه كما يتحقق بفعله يتحقق بقوله وتقريره وقول
اهل بيته صلوات الله عليهم وقد ثبت تقريره وقد اطلق الاحرام من ذي الحليفة ولعل
فعله صلى الله عليه وآله انما هو للافضلية ولان جهة الوادي متصل عليه ولا يتحقق المسجد
بتفسيره بجواز كون ذلك لشهرته وتسمية الوادي به كما قال بعضهم ولا استقلال
عمل الاكثر على ان الميقات هو الوادي المسمى بذي الحليفة قال وهو ماء لبني جشم
وسمي ذلك الوادي به لتحالف طوائف من العرب فيه وقد كان ذلك قبل المسجد
لانه لم يفهم كان على اهله المذكور ولشهرة العمل على ذلك قال بعض الاصحاب كالشهيد
والمحقق الشيخ علي على ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان

خارج المسجد لا يكاد يرتفع وقد احرم رسول الله ص في حجة الوداع من المسجد وحج
معه سبعون الفا او يزيدون ولو حجهم على الاحرام من خصوص المسجد الكائن
واقعة ملئت منها الدفاتر بل لو قطع قاطع باحرام اكثرهم من خارج المسجد لكان
صادقا فاذا ثبت انما حج رسول صلى الله عليه وآله ليعلم الناس مناسكهم وسكوته عن
ذلك وسكوت اهل بيته ع عن ذلك دليل على جواز الاحرام من الوادي ولو كان
~~علم من المسجد افضل لعلمه اهل بيته ع عن ذلك دليل على جواز الاحرام من الوادي وحج~~
شيء ولم يترك ذلك للتقية لان الحكمة من التشريع اقتضت ان الاعمال التي لا يمكن
التستر بها من العين في الغالب لا تخالف مذاهبهم لئلا تقع الضرورة فتلزم التقية
في هذا العمل في كل وقت فيهجر حكم الله فيها من المؤمنين وليس ذلك من
ان الرشد في خلافهم بل لاجل تلك العلة كفقول للصواب بحفظ الدين كطول
الصلوات واعدادها ومطلق اوقاتها وافعال الحج ادخل في هذه الحكمة لان صورة منتشرة هي
الاحرام بكيفيته لا قابلية للخفى ولا يخفى الميقات من الاعياد فلو شدد لعلمهم
هنا لكان تعصبا ولا يرد علينا ان الرشد في خلافهم لما اشرنا اليه وهم لا يعرفون
الا الوادي هذا وامثاله مما يعطله الاعتبار وعلى كل حال فالاحوط الاحرام
من المسجد وعلى ارادته فقد الحق به الكل محل اخذ وجيء عنه وهي معروفة فالحائط
يجتنبها ولم يحضر في اسمائها حال الكتابة ولم اتمكن من المراجعة واما حد الوادي
فهو معروف واسماء الامكنة الخارجة عنه المحددة له من الجهات الاربع
لم اقف عليها الان ولا يجوز للخارج من المدينة المنورة حرسها الله
اذا مر على هذا الميقات ان يتجاوزه اختيارا الا محرما فان فعل ذلك مختارا
او جاهلا او ناسيا وجب عليه الرجوع ليحرم منه فان لم يتمكن بطل حج العامد
ولو تمكن من الاحرام من الجحفة فالظاهر الصحة وان اثم وتعين عليه الاحرام
من اقرب

خصوص المسجد بالتنصيص لكانت عليه
الشيعة في كل عصر ولو كان كذلك
لعرفوا به ولم يكن من هذا عين

المسألة ٢

من اقرب مكان اليه مما يقل رغبته ويجوز التأخير الى الجحفة للمضطر وحدّ الضرورة
للمريض فانه يخاف معه زيادة المرض او بطوء برئه او المشقة التي لا تتحمل عادة
او يخاف على نفسه او ماله المعتبر تلفه بحال يضره كما لا يتحمل عادة ولو في طريقه
هذا ولو لم يمرّ بالميقات اذا خرج من المدينة فانه كان مختارا قبل اجزاه الاحرام
من الجحفة فان فعل ذلك لا لغرض الا الشهوة نفسه وتسهيل الامر عليها كان
آثما فيجزيه والاقوى ان المجتاز يجب عليه الاحرام من محاذي الوادي او المسجد
٥ ولو ظنّ لان المحاذاة ابدل له قال سلّمه الله تعالى مسئلة لو احرم انسان بعمرة
التمتع ثم فعل ما يوجب الدم ثم تبين له ضيق الوقت فعدل الى الافراد فهل يجب
ما وجب عليه قبل العدول عينا او بمكة زادها الله شرفا وهل العدول في
ذلك قهري او لا بدّ من نيته اقول يجب عليه ان يذبح بمكة لانه في احرام العمرة
وانقلاب الاحرام انما طرء لضيق الوقت بعد استقرار الوجوب بسبب مخصوص
وتغيّر السبب لا يوجب تغير المسبب الا اذا كان تقوّم بقاء المسبب به وليس العدول
٦ قهريا بل هو واجب اختياري فلا يتحقق الا بقصده قال سلّمه الله تعالى مسئلة
في ح هل الافضل الاقامة بمكة او بالمدينة اجبنا بالدليل العقلي اقول قال العلماء
يكره لمن قضى مناسكه الاقامة بمكة كان ذلك يقسي القلب واما الاقامة بالمدينة
فمستحبة وفي موثقة الحسن بن الجهم عن الكاظم ع انها افضل من الاقامة بمكة و
لما ورد فيها من استحباب الزيارة والصلوة والدعاء فيها والدليل العقلي المطلوب
لا يمكن تفصيله والتوجيه البراة بمكة انما شرفت لاجل انّها اول بيت من الابواب
ولعلها قال تعالى انّ اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه آيات بينات والبيت المولود للناس بركة والآيات البينات هم الابواب
التي امر ثم ان تأتوا البيوت من ابوابها وهم البيوت التي اذن الله ان ترفع
وهي لانسان المدينة صلى الله عليه وآله والحاصل المقام بالمدينة ليصلي
وهو على ابي الحسنين م طهر عفر عنه

المجاورين له لهم عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اجابته افضل من المقام بمكة لان افضل الاعمال في مكة
للآفاقي لها هو الطواف حول البيت الذي هو لانسان المدينة قال سلمه الله تعالى ٧
مسئلة هل الشهر الذي يستقر به عادة الحيض هو الهلالي ام اقل زمان يمكن
فيه حيضتان اقول انما ذكر الشهر في تحقق العادة اذا لم تحض في اثنائه ولان
الحيض في كل شهر هو الاغلب في النساء والا فلو حصل الحيض مكررا بحيث تستوي
بينها ايام الطهر كما لو حاضت اربعة ايام في اول الشهر ثم طهرت احد عشر يوما
مثلا ثم حاضت اربعة ايام وطهرت احد عشر يوما ثم رأت الدم تحققت
العادة الوقتية باستوائها لاحد عشر من بين والعددية باستواء من بين لما فائدة
اتاها الحيض بعد الاحد عشر الطهر العدد الاول حكم بثبوت العددية
ولم يحكم بثبوت الوقتية بالمرة في غير الشهر والفرق ان الشهر موافق للدورة
العرفية من جهة ان الحيض مادة الحيوة والدم كذلك فيتوافقان غالبا فيتحقق العادة
بالحيضتين بينهما شهر ولم يتحقق باقل من الشهر الا بتكرر ذلك الاقل مرتين
فاذا رأت الدم الثالث بين كل دم احد عشر مثلا تحققت الوقتية فافهم
قال سلمه الله وما معنى نعم الغزال طيبة وما يلتئم من وجهه اقول قد ٨
سئل عنه فاجبنا عنه في المسائل وهي واصلة اليكم ان شاء الله تعم وكذا جواب
السؤال عن علة النهي عن تسمية القائم ع قال سلمه الله تعم مسئلة لو اعسر ٩
الزوج عن نفقة الزوجة او بعضها فهل لها تسلط على الفسخ هي او الحاكم ام لا
اقول في هذه المسئلة اربعة اقوال احدها قول المشهور وهو عدم الفسخ
مطلقا ووجوب الصبر عليها وثانيها قول ابن الجنيد وتبعه محمد باقر الخراساني
وهو الفسخ مطلقا وثالثها للبعض لما عن بعض وما اليه الحر في هداية الامة
وهو ان الحاكم يجبره على الطلاق او النفقة مطلقا فان امتنع طلق الحاكم
ورابعها قول الشيخ في النهاية وهو التفصيل بانه يجبره مع اليسار اذا امتنع
اذا امتنع من الانفاق ومع عجزه واعساره تصبر وفيه جمع بين الاخبار والذي
يترجح

يترجح عندي من جهة الفتوى الى ان يحرم وهو انه ان كان ينفق عليها فيها وامتنع فرق الحاكم
بينهما بان يجبره على الطلاق فان امتنع طلق الحاكم وان تعذر الحاكم فلا يبعد ان لها الفسخ
لحديث لا ضرر ولا ضرار وان كان معسرا فلتصبر لقول علي ع في رواية السكوني ان
مع العسر يسرا ولو لم تقدر على الصبر بل يلتجئ بها الجوع الى الضرر الذي لا يحتمل فلا يبعد
ان يفرق الحاكم بينهما او تفسخ هي مع عدم الحاكم قال سلمه الله تعالى مسألة هل ٩٠
يجوز لمن ملك عقارا او بستانا او دنانير او نحوها مما فيه حاصل لا يقوم بمؤنته ان
يأخذ الزكوة والخمس ام لا الجواب يجوز له ان يأخذ تمام مؤنة سنته فان فضل مما
اخذ شيء اما لاقتصاده او لزيادة نماء عقاره فالظاهر انه يملكه قال سلمه الله
١١ نقطي مسألة هل يجوز للمحدث مس نقط القرآن واعرابه الجواب ان النقط ليست في حقيقة
من الحروف فانها انما هي علامة لتمييز الحروف المتواخية كالباء والتاء والثاء وكالجيم
والحاء والخاء وكالدال والذال وكالراء والزاء وكالصاد والضاد وكالطاء
والظاء وكالعين والغين والحروف المشتبهة مع الاتصال بغيرها كالياء والتاء
والثاء والنون وكالفاء والقاف وكذلك الاعراب انما هو على الاصح علامات
الاعراب والاعراب هو تغيير اواخر الكلم باختلاف العوامل الا تسمعهم يقولون
الحركات علامات الاعراب فهي غيره فالحركات ليست من هيئات الكلم ولا
عوضا عن بعض الحروف كالتشديد الذي هو عوض عن حرف فيجوز مس النقط
والحركات للمحدث ولا يجوز مس التشديد الذي هو عوض عن حرف سواء كان
الحرف محذوفا من اللفظ والنقش كالياء المحذوفة من ربي وهي الاولى
من اللفظ خاصة كحرف التعريف مع الحروف الشمسية بخلاف تشديد حروف
الادغام في المدرج خاصة من الادغام الصغير كالحاصل من نون من في فما لهم
من ناصرين فانه يجوز مسه وكذلك الاتصال المتصل لا يجوز مسه لانه حرف او

ظ الحركات هي

فقط حرف فليس فيه الحرف الملفوظ بنعم على قول ابن الحاجب جهات الاعراب
هو نفس الحركات فان شكل مثل الحركات لانها على قول تكون بعض الهيئات
المقومة التي هي جزء اللفظ الاسفل [illegible] الآلة الاصطلاحية الحركات علامات
للاعراب الذي هو تغير اواخر الكلم [illegible] يعني ان الاعراب جزء الكلمة المقومة
التي هي الهيئة ~~[illegible]~~ كتبه كاظم بن علي نقي السمنا في الخامس من شهر
الجمادى الاول سنة ١٢٢٥ في خمس وعشرين ومائتين والف من الهجرة
النبوية على مهاجرها افضل الصلوة واتم السلام والحمد لله اولا واخرا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تقدس عن دركات الاوهام وتعزز
عن مباشرة الانام فامدهم بجسيم لطفه بانوار الرسالة ليخرجهم بعظيم
عطفه من لجج الجهالة والصلوة والسلام على سيدنا محمد اشرف ممتزج
عرصة الامكان وعلى آله قطب رحاء الوجود وعلة الاعيان اما بعد
فيقول المتعطش الى سجال فضل الله الكريم محمد تقي بن احمد بن [illegible] ذي
النورين بن ابراهيم انه قد ارسل بعض السادة الفضلاء والقادة النبلاء
الحاملين الرفيع والبيت وعقيم الفرائض والسنن لا زالت الوية النائرين خافقة
عليه ودعيم الافضال [illegible] منه عليه مسئلتين جليلتين يحيق من نشرهما المكان
ويشرق من نورهما الزمان طالبا لرفع النقاب وكشف الحجاب فامرني ايده
الله تعالى بالجواب فابتدرت ممتثلا الامر [illegible] ارسلت عنان ساقي
فهي في ذلك المضمار فوجدتهما كليا بعظيم فضله حكاية المرآة ودانتها بشهد
بالقدح بما فيه كفاية من [illegible] لها منها عليها شواهد من الوهاب [illegible]
السادات الكرم [illegible] لا عمره الله بلطفه وقلبه بين اصبعين

من رحمته

رسالة الشيخ محمد تقي [illegible]

اسبل الله عليه واكف نعمه المتواترة وحقق لرضاته في نشأتي الدنيا والآخرة ح

والطف [illegible] ممتثلا

معانيه